

المجلس (8) | منظومة أصول الفقة وقواعد | الشيخ خالد بن

على المشيقح | #دروس_الشيخ_المشيقح

خالد المشيقح

اما العبادات في يقول لك المؤلف رحمه الله القاعدة في العبادات يقول لك العبرة في العبادات بالظن وليس بنفس الامر والظن معتبر في العبادات ويدل لذلك حديث اه اسماء رضي الله تعالى عنها - [00:00:22](#)
الصلوة بعد الوقت. نعم هاتان قاعدتان القاعدة الاولى في العبادات والقاعدة الثانية في العقود - [00:00:00](#)
وبالعبادة المعتبر بنفس الامر في العقود اعتبروا. لكن اذا تبين الظن خطأ فابره الذمة صحق الخطأ كرجل يصلح بين الوقت فليعد

انها قالت افطروا على الرسول صلى الله عليه وسلم في يوم غيم ثم طلعت الشمس قول الشمس طلعت هذا يدل على انهم افطروا بناء على اليقين ولا غلبة الظن علامة الظن لو كان بناء على اليقين والرأي والشمس غابت ما طلعت مرة اخرى - 00:00:45 لكتهم افطروا بناء على الظن فهذا يدل على ان الظن معتبر في العبادات. وعلى هذا اذا توضأ وغسل وجهه وظن انه اسبق خلاص يكفي اذا اغتسل وظن انه اعمم بدنه بالماء خلاص يكفي. اذا ظن ان الوقت قد دخل له ان يصلى. اذا ظن ان الشمس غربت -

00:01:01

له ان يفطر وهكذا لكن يقول لك المؤلف رحمة الله اذا تبين له الخطأ فانه يعيده. وعلى هذا هنا تلاته اقسام القسم الاول ان يتبعين
ان عمله صحيح يعيده او لا يعيده - 00:01:28

فالمعتبر في العبادات ماذا؟ ها؟ ما هو - 00:01:43

الظن يقول لك المؤلف رحمة الله اما بالنسبة للعقود المعتبر هو نفس الامر نعم ليس الظن ليس الظن فمثلا لو انه وجد سيارة ظن هذه السيارة لجارها فقال هذه السيارة وقف لله عز وجل - 00:02:02

ثم تبين انها سيارتة يقول لك العبرة وايشه ماذا؟ نفس الامر ونفس الامر انه له خلاص تكون وقفا وجده امرأة في الطريق فقال
ها انت طالق تظنها زوجة جاره فاذا هي زوجته - 00:02:31

ورثها من ابيه ان اباه الان مات قبل ساعة وانه ورث العبرة بما في نفس الامر - 00:02:51

وهذا ما ذهب اليه المؤلف رحمه الله. والصواب انه لا فرق بين العبادات وبين العقود وان العبرة بالظن. لأن عندنا قاعدة كبيرة ايضا في العقود وهي قاعدة الرضا فهو الان وقف سيارته وهو لم يرضي. طلق زوجته وهو لم يرضي. باع ملكه وهو لم يرضي. اجره وهو لم

00:03:13 - يرضي

00:03:35 لا فرق بين العبادات وبين العقود وان العبرة هو الظن. نعم -